

وإذ يساورها شديد القلق للاضطرابات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيولوجية الخطيرة التي قد تنجم عن عدم إزالة الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة.

وإذ تضع في اعتبارها ما تحدثه الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة من تهديد خطير لأمن الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام والإنساش، ولصحتهم وحياتهم.

وإذ تدرك ما تشكله الألغام من عقبات أمام التعمير والتنمية الاقتصادية وكذا إعادة الحياة الاجتماعية الطبيعية إلى نصابها.

وإذ ترى أن بإمكان الأمم المتحدة أن تعزز مساعمتها في حل المشاكل المتصلة بإزالة الألغام، علاوة على المسؤوليات الواقعة على عاتق الدول.

وإذ تحبّط علماً مع الاهتمام، في هذا الصدد، بالتوصيات التي تقدم بها الأمين العام في الفقرة ٥٨ من تقريره المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المععنون "خطة للسلام"^(٤)، وكذا في تقريره المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥).

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٤٧ بـ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن التقرير "خطة للسلام".

وإذ تحبّط علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٦).

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق باتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآثار^(٧)، ولا سيما البروتوكول المتعلق بحظر أو تقيد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٨).

وإذ تلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، دعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمر استعراضي بغية تعديل الاتفاقية السالفة الذكر ولا سيما بروتوكولها الثاني.

وإذ تلاحظ مع الارتياح إدراج أحكام متعلقة بإزالة الألغام في ولاية عدد من عمليات حفظ السلام.

١ - تقرر دعوة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب.

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٩
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

٦/٤٨ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان الدول الأربع بشأن الأمن العام إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى إعلان الدول الأربع بشأن الأمن العام الصادر في موسكو في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣ الذي دعا، في جملة أمور، إلى المبادرة في أقرب وقت ممكن، من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين، إلى إنشاء منظمة دولية عامة تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلم وتكون عضويتها مفتوحة أمام جميع تلك الدول، كبيرة وصغرى.

تقرر الاحتفال في جلستها العامة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان الدول الأربع بشأن الأمن العام الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣.

الجلسة العامة ٣٢
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

٧/٤٨ - المساعدة في إزالة الألغام
إن الجمعية العامة.

وقد جزّعت جزعاً شديداً للتواجد المتزايد للألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة . المختلفة عن النزاعات المسلحة.

وإذ يروعها ارتفاع عدد ضحايا الألغام، لا سيما من السكان المدنيين، وإذ تحبّط علماً، في هذا السياق، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٩) والمتعلق بأثار النزاعات المسلحة على حياة الأطفال.

**٨/٤٨ - تقديم المساعدة الدولية لانعاش
نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب
والكوارث الطبيعية**

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الحالة في أمريكا الوسطى التي رحبت فيها بتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من "اتفاق التضافر الوطني في المجالات الاقتصادية والاجتماعية"، اللتين اعتمدتا في نيكاراغوا في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، والتي أيدت فيها بصفة خاصة طلب اعتبار ظروف نيكاراغوا ظروفاً استثنائية، والنداء الموجه إلى المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بتقديم الدعم الفعال الناجع لتنفيذ الاتفاق.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بالبند المعنون "تقديم المساعدة الدولية لانعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية" الذي أثبتت فيه على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في تنفيذ مهمتي إنعاش نيكاراغوا وتعميرها، وطلبت مواصلة تقديم الدعم للتغلب على آثار الحرب والكوارث الطبيعية وكذلك تنشيط عملية التعمير والتنمية.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الكوارث الطبيعية الأخيرة وعبّر الديون الخارجية يعرقلان جهود نيكاراغوا الرامية إلى التغلب على آثار الحرب في إطار من الديمقراطية وفي ظل الظروف الاقتصادية الكلية التي تحقق فعلاً.

وإذ تقدر جهود المجتمع الدولي وحكومة نيكاراغوا الرامية إلى إغاثة الأشخاص المتضررين من آثار الحرب والفيضانات والانفجارات البركانية والموجة المدية والإعصار الأخير، وإلى تقديم المساعدة لهم في هذه الطوارئ،

وإذ تدرك أن الجهود الكثيفة التي تبذلها حكومة نيكاراغوا لحفظ النشاط الاقتصادي في إطار عملية التكيف مع النمو الاقتصادي والتنمية في جو من الانصاف قد تعوقت بسبب حالات العنف الناجمة عن آثار الحرب وأيضاً بسبب احتياجات آلاف المشردين واللاجئين والعاطلين الذين يتبعين إدماجمهم في الحياة الاقتصادية في البلد، وكذلك بسبب الكوارث الطبيعية،

وإذ تتوه بالإجراءات التي اتخذتها فعلاً منظومة الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولي والمنظمات غير الحكومية لحل المشاكل المتعلقة بوجود الألغام،

وإذ ترحب بإنشاء برنامج منسق داخل الأمانة العامة لإزالة الألغام،

١ - تعرب عن استيائها للعواقب الوحيدة التي قد تنتهي عن عدم إزالة الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة التي تركت في مكانها في أعقاب النزاع المسلح، وترى ضرورة التصدي العاجل لهذه الحالة:

٢ - تؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة بتنسيق الأنشطة المتعلقة بعمليات إزالة الألغام، بما فيها أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بالإعلام والتدريب، وذلك قصد تحسين فعالية العمليات في الميدان:

٣ - تدعو كافة البرامج والهيئات المعنية، المتعددة الأطراف أو الوطنية، إلى القيام، بشكل منسق، بإدراج الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام في أنشطتها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل دورتها التاسعة والأربعين، تقريراً شاملاً عن المشاكل التي يطرحها تزايد وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة المختلفة عن النزاعات المسلحة وعن طريقة تعزيز إسهام الأمم المتحدة في حل المشاكل المتعلقة بإزالة الألغام:

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره دراسة للجوانب المالية للأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام، وفي هذا السياق دراسة مدى ملاءمة إنشاء صندوق تبرعات خاص لتمويل برامج الإعلام والتدريب في مجال إزالة الألغام وتسهيل البدء في عمليات إزالة الألغام:

٦ - تحدث تحت كافة الدول الأعضاء على تقديم كامل مساعدتها وتعاونها إلى الأمين العام في هذا الصدد وتزويده بكلفة البيانات والمعلومات المفيدة في إعداد التقرير السالف الذكر:

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "المساعدة في إزالة الألغام".